Constitutional Interpretation in Morocco

التأويل الدستوري بالمغرب

الباحث: سكينة إدريسي منصوري

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٠/٢ تاريخ القبول: ٢٠٢٤ /١٠/١٢ تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١١/١٥

الملخص:

لا ريب أن القضاء الدستوري من أبرز المؤسسات المعنية بالتأويل الديمقراطي للدستور؛ لأن التأويل يمثل الوسيلة الأساس التي تضمن استقرار الدساتير وثباتها؛ ولأنه السبيل الوحيد الذي يمكِّن من استيعاب النصوص المحدودة للوقائع غير المتناهية. ومن تم، يستمد البحث في تأويل الدستور من خلال ممارسات القضاء الدستوري مشروعيته وأهميته؛ يعد التأويل من المفاهيم التي يكثر استعمالها وتداولها، إذ يلجأ لتوظيفها عدد من الفاعلين في الحقل السياسي، كما يعتمدها الفاعل الأكاديمي، إضافة إلى كونها من المفاهيم المرتبطة بشكل وثيق بالقضاء خاصة القضاء الدستوري. على هذا الأساس كان من اللازم أن نقف عند التحديد المفاهيمي لهذا المصطلح، وبسط مختلف الأسس النظرية التي تؤطر هذا المفهوم، مع إبراز دور التأويل الدستوري ومحدوديته.

الكلمات المفتاحية: التأويل، الدستوري، المغرب.

Abstract

There is no doubt that the constitutional judiciary is one of the most prominent institutions concerned with the democratic interpretation of the constitution; because interpretation represents the basic means that ensures the stability and constancy of constitutions; and because it is the only way that enables the limited texts to accommodate the infinite facts. Therefore, research into the interpretation of the constitution through the practices of the constitutional judiciary derives its legitimacy and importance; Interpretation is one of the concepts that are frequently used and circulated, as a number of actors in the political field resort to employing it, as well as the academic actor adopting it, in addition to being one of the concepts closely linked to the judiciary, especially the constitutional judiciary. On this basis, it was necessary to stop at the conceptual definition of this term, and to explain the various theoretical foundations that frame this concept, while highlighting the role of constitutional interpretation and its limitations.

Keywords: Interpretation, Constitutional, Morocco.

المقدمة:

يعتبر حقل القانون من المجالات العلمية والمعرفية التي تنفرد القضايا المنضوية تحته بمجموعة من الخصائص والمميزات نظرا لما تحتاجه مادته المشكلة من القواعد والأحكام والمبادئ القانونية من مواكبة ومتابعة دائمة مستمرة تقتضي التحيين والمراجعة لكي تساير تحولات وتطورات المجتمع.

لكن حركة التحيين والتعديل التي يعيش على إيقاعها حقل القانون كله، تختلف درجاتها من رفع قانوني إلى آخر[١].

حيث نرى أنه في الآونة الأخيرة كثر "فقهاء" الدستور الذين يقومون بتأويلات تعسفية للدستور، الذي هو أسمى وثيقة بالمغرب، بمعنى ترقى لمستوى القداسة إلى أن يتم نسخها بوثيقة أخرى[٢].

حيث نجد عدة تعريفات للتأويل الدستوري، حيث عرف الدكتور محمد مالكي أن التأويل الدستوري له من الأهمية بمكان وذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها تأويل أعلى نص في البلد باعتبار أن الدستور هو تعاقد سياسي واجتماعي وهو خزان لكل القيم والقواعد القادرة على تنظيم المجتمع، وهو القادر على ضمان العيش المشترك والضامن للدولة ويعلو على كل النصوص بكونه يتضمن مبدأ الحقوق والواجبات، فالتأويل هو رفع الشبهة على المتشابه من الأفعال والنصوص، لذلك فجل الدساتير في حاجة إلى التأويل حتى لا يكون دستور ميتا لأن التأويل يحيي الدستور وبدونه يموت لكونه لا يستطيع أن يساير المستجدات[٣].

ويرى جانب آخر من الفقه أن التأويل قد يتولاه مجلس خاص وقد لا يتولاه أحد مجلسي البرلمان، كما أن التأويل هو سلطة يمتلكها القضاة نظرا للسلطة التقديرية التي يتمتعون بها، وهناك نظريات تقليدية ونظريات حديثة في مجال طرق التأويل، وهناك نمطين خاصين بالمنهج.

ولتبسيط النقطة المتعلقة بالتأويل الدستوري بالمغرب والتي لها امتداد طويل بدأ منذ سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٩٦، وهاته الفترة لم يكن خلالها التأويل مفصولا بل كان ملازما للدستور ومفصولا من دائرة الافتراض، فأصبحنا نرى دساتير داخل دستور واحد بعد سنة ١٩٩٦، إلى الآن حيث بدأنا نخرج من دائرة جديدة وهي التأويل الديمقراطي للدستور فكان التأويل ملكيا بامتياز، حيث كان الملك الجهة الوحيدة التي تأول الدستور، وذلك اعتبارا للمكانة الرمزية للملك التي شكلت إنتاجا للقيم الدستورية، ومصوغاته كون أن الملك يتسم بمشروعية دينية وكل دساتير المغرب وتعديلاته تصدر بمبادرة من الملك، ثم أن مفاتيح السلطة الأساسية مازالت المؤسسة الملكية هي التي تمتلك مفاتيحها في الدستور الحالي.

حيث تكمن أهمية هذا الموضوع الذي نحن بصدده في كون أن الملك المغربي هو مالك للسيادة بتفويض من الأمة يخول له ممارسة التأويل الدستوري في إطار الدستور، فيأتي تدخله أما للتصدي لوضعية سياسية معينة أو وضع حد

---

[١]- عبد الغني امريدة، "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 1.

[٢]- www.maghress.com، "سقطات فقهاء القانون"، في التأويل الدستوري تمت زيارة الموقع الإلكتروني يوم 23-11-2017، على الساعة 18:52.

[٣]- ندوة علمية لمركز الدكتوراه بجامعة القاضي عياض بمراكش، مناهج تأويل النصوص الدستورية، تأطير الدكتور محمد المالكي، أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق مراكش يوم ١٣/٠٢/٢٠١٥ على الساعة 14h00.

لتأويل بعض القوى السياسة لإحدى المقتضيات الدستورية أو لمواجهة حالة سياسة لم يشملها الدستور بالتأطير القانوني والسياسي[٤].

ومن هنا يمكن بسط الإشكالية التالية: *إلى أي حد يمكن معالجة إشكالية التأويل الدستوري بالمغرب بين النص القانوني والواقع العملي؟*

وتتفرع من هذه الإشكالية بعض الأسئلة الفرعية:

- *ما هي أهم أدوات التأويل الدستوري؟*
- *ما هو دور التأويل الدستوري في التنظيم المؤسساتي والقانوني؟*
- *وأين تتجلى محدودية التأويل الدستوري؟*

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي.

المبحث الأول: محددات التأويل الدستوري بين النسقين الذاتي والبشري

يحتاج المؤول الممارس لوظيفة تأويل الدستور إلى مجموعة من الآليات التي تأخذ صيغة سلسلة من الأدوات المتبعة في البحث عن دلالات ومعاني النصوص الدستورية والقانونية، والتي تشكل في جزء كبير منها من مبادئ وقواعد التأويل الدستوري.

إن حقل التأويل الدستوري في المغرب لا يحتضن فقط الملك والقاضي الدستوري بشكل يجعلهما وحدهما يتناوبا عن ممارسة التأويل الدستوري، فالممارسة في الحياة السياسية والدستورية تكشف عن تعدد الفاعلين الذي تربط القاضي الدستوري بهم علاقات تأثيرية متشابكة في مجال التأويل الدستوري.

إذن ما هي القواعد الكبرى للتأويل الدستوري؟ هل هذه القواعد هي ذاتها الجاري بها العمل في حقل التأويل القانوني عامة أم أن التأويل الدستوري له قواعد خاصة به ومستقلة بذاتها؟[٥]

المطلب الأول: أدوات التأويل الدستوري

للإحاطة بالموضوع ولتفكيك الأسئلة المطروحة سنحاول الإجابة عنها من خلال مجموعة من القواعد، لكن سنقتصر بالذكر على البعض من هذه القواعد مثل القواعد الذاتية للتأويل (الفقرة الأولى) ومبادئ التأويل الدستوري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القواعد الذاتية للتأويل الدستوري

إن السبب الرئيسي في نعت هذه المجموعة من قواعد التأويل الدستوري بـ"الذاتية" يرجع إلى كون هذه القواعد لا ترتكز على مؤشرات ووقائع مادية قابلة للقياس في الواقع بالمعنى الذي يثبت وجود علاقة بينها وبين الدلالة الناتجة عنها، للإحاطة أكثر بالقواعد الذاتية يجب ذكر هذه القواعد الذاتية للتأويل وذلك عبر التدرج التالي:

---

[٤]- محمد زين الدين، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، 2016، ص. 140 وما بعدها.

[٥]- عبد الغني امريدة، "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 29.

أولا: التأويل المنطقي

أي البحث عن الترابط المنطقي للنص، ويقتضي الاشتغال بهذه القاعدة تجاوز الإلمام اللغوي بعبارات وألفاظ النصوص الدستورية والقانونية، لأنها تبقى معرفة محدودة غير مكتملة، غير أن تنزيله بهذه الصيغة على الحالة المعروضة للمراقبة الدستورية قد يؤدي إلى نتائج تتنافى مع المنطق، بل يتعين تجاوزها إلى ما يتطلبه المنطق وهو ما يعرف بالتأويل المنطقي، علما أن القانون نفسه ليس دائما متوازيا مع المنطق[٦].

ومع ذلك، فإن خطورة هذه القاعدة تبقى واردة في الحالة التي قد توظف من قبل أحد الأطراف الممارسة لوظيفة التأويل الدستوري لرفض تأويلات أطراف مضادة بحجة أنها تتنافى مع المنطق، خاصة لما يقدم الطرف المضاد تأويلات أو أطروحات تزعزع تنتقد أو تخالف البنى الدستورية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية السائدة، فالخطر هنا يكمن في إمكانية تحول التأويل المخالف للتأويل الرسمي.

ثانيا: التأويل الغائي

يعني البحث عن غاية النص، بالاعتماد على النية المعلنة أو المفترضة للمشرع، التي يبحث عنها في مصادر (تقارير، مشاريع، النقاشات البرلمانية...)، فغاية واضع النص أو غاية المشرع تقود إلى طرح الأسئلة التالية، ماذا كان يقصد المشرع المغربي عندما استعمل هذا المصطلح أو ذاك؟ وماذا كان يريد المشرع من وراء استعمال هذا المفهوم أو ذاك؟

هذه التساؤلات تجد سندها العلمي موقف القاضي الدستوري المغربي الذي يحيل في العديد من قراراته على الدستور ككل[٧].

لهذه الاعتبارات، يصير القاضي الدستوري الذي يشتغل بقاعدة "غاية المشرع وقصده" في الأنظمة السياسية التي تغيب فيه الأعمال التحضيرية للدساتير (كحالة المغرب)، يبني مواقفه على جرد افتراضات واحتمالات فقط، هو المسلك الذي اتبعته الغرفة الدستورية في أحد مقرراتها حين صرحت "*وحيث إن ما ورد في هذه الفقرة من أن مجلس النواب يتمتع بالاستقلال المالي مخالف للدستور، وذلك لأن الاستقلال المالي يقتضي أن يتوفر المتمتع به على أموال خاصة يديرها وكذلك على موارد خاصة، ومن جهة أن مجلس النواب ليست له ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ومشتملة على موارد خاصة به*"[٨].

ثالثا: روح الدستور أو روح المشرع الدستوري

يقصد بروح الدستور تلك القواعد التي تستخلص من مجموع الأحكام والمقتضيات المنصوص عليها في الدستور كوحدة مترابطة وليس باعتبارها مقتضيات مشتتة، بمعنى أن القاعدة المستخلصة من روح الدستور يتوجب فيها ألا تكون

---

[٦]- جمال الدين الخضور، "تفكيك الوحدة الإيديولوجية للنص المعرفي والإيديولوجي"، مجلة الفكر العربي، العدد الثاني والثمانون (82)، سنة 1995، ص. 187.

[7] – CARRE (Sabine), « L'interprétation en droit », source site internent : www.philophie.ac-bordeawphp?option=com-contentandview=articleandid (13 février 2012).

[٨]- مقرر الغرفة الدستورية عدد ٤ الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧٨، الجريدة الرسمية عدد ٣٤٤١، بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٧٨.

مبنية على قاعدة منصوص عليها في الدستور بشكل واضح، كما يتعين ألا تكون مستخلصة من قاعدة دستورية بإعمال القياس أو القياس من باب أولى أو تقريب بعض النصوص من بعضها البعض، ذلك أن الحكم المستخلص من روح الدستور يتميز بكونه يستنبط استنباطا موضوعيا من مجموع النصوص الدستورية برمتها من غير تعارض مع ما تتضمنه الوثيقة الدستورية من مقتضيات وأحكام[٩].

وروح الدستور حسب تعريف القاضي الدستوري، هي تعبير عن الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور في مجموعها.

الفقرة الثانية: مبادئ التأويل الدستوري

إذا كانت المحاكم والمجالس الدستورية تتقاطع مع المحاكم والأجهزة القضائية العادية في العديد من القواعد المتعارف عليها في حقل التأويل الدستوري والقضائي عامة، فإنه بالتأكيد أنها تختلف عنها في أخرى، حيث تنفرد هذه المحاكم والمجالس بأربع مبادئ أساسية في تأويل المصطلحات الواردة في الدستور.

أولا: مبدأ وحدة المصطلحات والمفردات

يعني أن المصطلح الذي يتردد في العديد من المرات داخل نفس النص يجب في كل مرة تأويله وتفسيره بنفس المعنى. هذا المبدأ طبقه المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم ٢٠٠١/٤٥٥ الصادر في ٤ نونبر ٢٠٠٢ بشأن القانون المتعلق بالتحديث الاجتماعي.

أما بخصوص القضاء الدستوري المغربي، فالملاحظ أن الأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري والغرفة الدستورية قبله لا تتضمن أي مؤشر يفيد علمهما وعملهما "بمبدأ وحدة المصطلحات"، ضمن الآليات المعتمدة في التأويل الدستوري.

نجد أن المجلس الدستوري استحضر الفصل ٣٦ من الوثيقة الدستورية لسنة ١٩٩٢، الذي ينص على أن حق النواب في التصويت شخصي ولا يمكنه تفويضه، من أجل التصدي لأحكام النظام الداخلي الذي تعطى للجان أو رؤساء الفرق حق تقديم التعديلات على النصوص المطروحة للمناقشة، وذلك بتأويل عبارة أعضاء مجلس النواب التي ذكرت أكثر من مرة في الوثيقة الدستورية، مع الحفاظ في كل مرة على نفس الدلالة التي تفيد البرلمان بصفته الشخصية.

ثانيا: مبدأ الأثر النافع

يتأسس هذا المبدأ على قاعدة مفادها أنه إذا كان هناك مصطلح يستعمل بمعنيين، يجب شرحه بالمعنى الذي ينتج شيئا وليس بالمعنى الذي لا ينتج شيئا، ولهذا المبدأ نتائج متعددة منها تجاوز الاستعمال المزدوج لمصطلح معين، حيث أنه إذا كان هناك مصطلح في الدستور قد استعمل في وضعيتين مختلفتين، فيجب إعطاؤه معنى واحدا ليمكن من معالجة الوضعيتين[١٠].

---

[٩]- مصطفى قلوش، "الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الفصل 26 من الدستور"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "دراسات"، العدد 38-39، ماي-غشت 2001، ص. 57.

[١٠]- عبد الرحيم المنار اسليمي، "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب دراسة سوسيو قضائية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65، الطبعة الأولى، 2006، ص. 259.

ثالثا: مبدأ التأويل عن طريق محيط النص

معناه أن المقتضيات الواردة في نص معين يجب أن تشرح بعضها البعض الآخر بطريقة منسجمة ومندمجة ومترابطة بالشكل الذي يسمح بإعطاء كل واحدة منها دلالة متصلة وناتجة عن بنية النص في مجموعه، وليس بشكل معزول عن بعضه البعض.

ويكون النص القانوني مترابطا داخليا حيث تقبل كل جملة فيه التأويل في خط داخلي يعتبر امتدادا بالنسبة إلى تأويل غيرها من المصطلحات والعبارات الأخرى، ومن ثم تأويل بعض أجزائه في ربطها بمجموعها داخل النص أو نصوص أخرى كبنية تشكل الكل، بمعنى، أن يكون النص الدستوري والقانوني محل اختبار هذا المبدأ نصا متماسكا تركيبيا ودلاليا بحيث كل عنصر في بنية النص جزءا من بناء دلالته.

المطلب الثاني: الفاعلين في التأويل الدستوري

يمكن التطرق في بداية الأمر إلى مجموعة من التساؤلات وهي:

كيف تتمثل المؤسسة الملكية التأويل الدستوري بالمغرب؟ هل ترى فيه اختصاصا ملكيا بدون منازع أم وظيفة تتقاسمها مجموعة من القوى؟

يرى البعض أن دائرة التأويل الدستوري في المغرب لا تحتمل إلا تأويلين، التأويل الملكي، وهو تأويل مرغوب فيه، ثم تأويل القضاء الدستوري. في حين يرى البعض الآخر، أن الدستور يخضع لتأويل السلطة السياسية والفقه والمشرع والقاضي ومن هنا يجب إبعاد المقولة التي ترى أن التأويل يكون مرتبطا بصفة مطلقة بالنشاط أو العمل القضائي، والتأويل لا يمارس إلا بصدد وجود نزاع أو غموض أو لبس كما هو الحال في القوانين والنصوص المنظمة للعلاقات بين الخواص، ولكن كل تأويل ولو لم يكن محل نزاع بالنسبة لنص ما فإنه يستلزم التأويل المسبق لهذا النص[١١].

الفقرة الأولى: الملك كفاعل رئيسي في التأويل الدستوري

تعتبر الخطابات الملكية أحد أهم القنوات التي تصرف عبرها الملكية رؤيتها للدستور وتأويله، وأحد المصادر الكبرى الشارحة أحكامه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقول الملك المرحوم الحسن الثاني في أحد خطاباته "وها نحن اعتمادا على ما يفرضه علينا دستور البلاد من رعاية له وعناية نوجه إليكم هذا الخطاب... توضيحا لما استبهم وأشكل، وتبيينا للأغراض التي قصدنا إليها من وراء مواد الدستور...".

فالملك يقدم نفسه على أنه رافد من الروافد المنتجة لمعاني ومضامين القواعد الدستورية والقيم السياسية والدستورية الكبرى المؤطرة أو على الأقل التي يجب أن تراعى من قبل الحكومة، البرلمان... بما يفيد تبوأ المؤسسة الملكية قائمة المؤسسات الدستورية والسياسية بالمغرب، هذا السمو الذي يكاد يعم جل المجالات بما في ذلك مجال التأويل الدستوري، تزكيه الممارسة الدستورية والسياسية التي تؤكد تربع الملك قائمة المتدخلين في هذا المجال واحتلاله مكانة "المؤول الدستوري الأول" نتيجة عدة عوامل، من بينها:

[١١]- مصطفى خيري، "إشكالية التأويل الدستوري، نموذج الفقه السائد"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 6، سنة 1984، ص. 23.

أولا: إن الصفة المزدوجة للملك رئيس الدولة وأمير المؤمنين[١٢] هذه الأخيرة تجعل منه أسمى سلطة في النظام الدستوري المغربي، كما أن صفة أمير المؤمنين والحساب، بما فيها اختصاص تأويل الدستور، بل أكثر من ذلك، أن هذه الصلاحيات لا يتم اكتشافها وتطويرها أحيانا إلا عن طريق تأويل الدستور ذاته.

وبالتالي، فصفة أمير المؤمنين تعتبر بمثابة "مستودع" للاختصاص بتم توليده وترسيمه عن طريق التأويل الدستوري الذي تم توظيفه من قبل المؤسسة الملكية كأداة لتأطير وتقعيد مرتكزات القانون الدستوري المغربي وتوجيهه.

ثانيا: ابتعاد الدساتير المغربية المتعاقبة عن تحديد الجهة المختصة بتأويل الدستور، جعل الملك يبادر في العديد من المرات إلى وضع التأويلات الدستورية التأسيسية استنادا إلى كونه يجمع بين السلطة التأسيسية الأصلية[١٣] والفرعية. فهو من جهة، مشرع دستوري أصلي بصفته واضع الدستور. ومن جهة ثانية، مشرع دستوري فرعي بالنظر إلى كون كل التعديلات الدستورية كانت تتم بمبادرة من الملك بما فيها مبادرة مراجعة دستور ٢٠١١ حيث الملك هو الذي طرح المبادرة في خطاب ٩ مارس ٢٠١١.

ثالثا: الحصار جوهر الفكرة التي تأسست عليها مراقبة دستورية القوانين من الغرفة الدستورية في الحرص على ضبط التوازنات المؤسساتية، ومحدودية اختصاصها في المراقبة الدستورية (لم تكن مختصة في مراقبة دستورية القوانين العادية)، إلى جانب الاعتبارات الذاتية المرتبطة بأعضائها، عناصر أثرت على عدم بروز القضاء الدستوري كفاعل أول وأسمى في التأويل الدستوري بالمغرب، أو على الأقل كمنافس حقيقي للتأويل الملكي. ناهيك عن دعم القضاء الإداري للتأويل الملكي وتكريسه كأول وأسمى سلطة في التأويل من خلال موقف الغرفة الإدارية الرافض للطعن بالإلغاء الموجه ضد القرارات الملكية استنادا إلى نظرية الإمامة.

الفقرة الثانية: القاضي الدستوري والفاعلين الثانويين في التأويل الدستوري

لذلك سنتطرق إلى كل من القاضي الدستوري والمشرع والفقه الدستوري.

إذا كان المؤكد أنه ليس كل القوى تملك الحنكة والمهنية في تأويل الدستور بطريقة مقبولة علميا وليس سياسيا، فإن تعدد المتدخلين في التأويل الدستوري يولد بالضرورة تعدد وتناقض التأويلات.

أولا: القاضي الدستوري

لا يشير الدستور ولا القوانين التنظيمية ولا باقي المرجعيات الضابطة والمحددة لاختصاصات المجلس الدستوري المغربي (المحكمة الدستورية حاليا) إلى كون القضاء الدستوري هو المختص بتأويل أو تفسير الدستور والقوانين والأنظمة التي تخضع للمراقبة الدستورية أو التي تثار بشأنها منازعات دستورية، كما أنها لم تشر إطلاقا إلى الجهة

---

[١٢]- ينص الفصل 41 من دستور 2011 على: "الملك أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين..." وينص الفصل 42 من دستور 2011 على "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة...".

[١٣]- نشير إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي كان قد أشار في أحد قراراته إلى أن السلطة التأسيسية هي السامية وتملك إمكانية تعديل وتتميم بل وملء مقتضيات ذات قيمة دستورية، للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة يمكن العودة إلى:

GERLAND (Sutter), « Les grandes controverses doctrinales sur les pouvoirs du président de la V république », Revue de la recherche juridique, droit prospectif, presses universitaires d'Aix-Marseille, 3/1999, p. 789.

التي تضطلع بوظيفة تأويل الدستور، الشيء الذي ترك قضية التأويل الدستوري لطبيعة موازين القوى السائدة لحظة نشوب الحروب التأويلية.

كما توجد تجارب دستورية أخرى تشير إلى هذه الوظيفة القضائية الدستورية بطريقة غير مباشرة من خلال تحديد بعض القواعد التي يتعين على القاضي الدستوري مراعاتها أثناء التأويل، هو ما يعني ضمنيا الاعتراف للقاضي الدستوري بتأويل وتفسير الدستور[١٤].

أما بخصوص رقابة الملائمة فمعناها أنها تسمح للمجلس في حدود معينة، أن يتوسع عند التطرق لنظره في النص المعروض عليه بالاعتماد على روح الدستور وفلسفته وأبعاده وأعماله التحضيرية، دون أن يكون بالدستور تنصيص صريح له علاقة مباشرة بالنص المعروض نفسه[١٥].

إن عملية التأويل القانوني ليست بالضرورة موضوعية كما قد يبدو. إنها تتميز أحيانا كثيرا بنوع من الذاتية تجعلها تعبيرا عن فهم القاضي، الذاتي، للقاعد القانونية، بل أكثر من ذلك تعبير عن قناعاته الشخصية، بلك ما تحمله الكلمة من معنى، سلوك جعل René la charrière يقول بأن القاضي الدستوري "لا يقول القانون بل يقول ما يلائمه". إن القاضي يضحى سلطة تشريعية فعلية متجاوزا سلطة المؤسسات السياسية صاحبة هذه الصلاحية دستوريا، بتأويلاته المتكررة يعدل الوثيقة الدستورية بشكل مستمر خارج المسطرة الواجب احترامها في هذا الباب، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى الحديث عن "حكومة القضاة". في هذا الاتجاه يقول Edoward Lambert: "لما تكون لشخص ما السلطة المطلقة في تأويل القوانين المكتوبة أو الشفوية، فإنه يكون في الواقع هو المشرع [...] وليس الشخص الذي كتبها أو نطقها لأول مرة".

أثار هذا الوضع حفيظة مجموعة من الفقهاء، من بينهم G. Vedel الذي يؤكد على أن وظيفة القاضي الدستوري تقتصر على رقابة القوانين وليس وضعها، وبالتالي فهو يوجه السلطة السياسية حتى لا تزيغ عن الشرعية فقط.

ثانيا: المشرع

بداية يمكن التمييز بين التفسير التشريعي والتأويل التشريعي للدستور، فالأول يوضح ويحدد به المبتغى من المفردات والدلالات التي يحتملها تشريع سابق، فيعتبر جزءا منه ومن بنيته على أساس أنه يرفع به ما يكتنفه من الغموض والإبهام، أما الثاني (التأويل التشريعي) هو الذي ينصب على تمحيص أسلوب تأويل أحكام الدستور من قبل البرلمانيين وهم بصدد إنتاج ووضع ومناقشة تشريعات ونصوص وأنظمة قانونية، أو أثناء العمل بها، فتندلع المعارك التأويلية بينهم وبين الحكومة، أو بينهم وبين الرئيس، أو بين أجنحة البرلمان ذاتها (أغلبية/مغاربة). وهذا النوع الثاني (تأويل المشرع للدستور) هو الذي يهمنا في هذه الدراسة.

والبرلمان فاعل في التأويل الدستوري باعتبار القاضي الدستوري نفسه، حيث صرحت الغرفة الدستورية في أحد مقرراتها "من أنه ينشر موجز لمناقشات لجان المجلس في الجريدة الرسمية غير مطابق للدستور الذي لا يسوغ التوسع في تأويله..."[١٦].

---

[١٤]- ضوابط الرقابة الدستورية في المجالس الدستوري الأعضاء في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 8، سنة 2008، ص.ص. 261-264.

[١٥]- مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، العدد 2، دجنبر 2016، مجلة نصف سنوية، ص. 12 وما بعدها.

ثالثا: الفقه الدستوري

يقصد بالفقه: الفهم والفطنة الفقهية، العالم الفطن.

واصطلاحا: مجموعة آراء علماء القانون الذين يعرضون بها لشرح القانون وتفسيره وتحليله ونقده سواء أكان ذلك في مؤلفاتهم أو فتاويهم أو محاضراتهم أو بحوثهم ودراساتهم[١٧]. فآراء الفقهاء هي للاسترشاد بها في تفسير وشرح وتأويل حكم نصوص الدستور والقانون بشكل عام، وللفقه الدستوري ميزة ينفرد بها عن غيره من الاتجاهات الفقهية الأخرى لكونه يتعامل مع وثيقة قانونية (الدستور) مختصرة جدا، وتتضمن بشكل موجز الحد الأدنى من القواعد والمبادئ الدستورية التي عادة ما يكتنفها الغموض.

لأجل ذلك، نشأت الحاجة إلى آراء الفقهاء والدارسين قصد تفكيك مقتضيات الدستور والتدقيق في شرح مضامينه ورفع الغموض عن أحكامه، فهذه الآراء تعين في معرفة ما ينبغي أن يكون عليه القانون، وتساعد على تفسير وتأويل النصوص والأنظمة القانونية، وبالتالي هي تقدم دعما مباشرا لكل من المشرع والقاضي فيهتديا بها في عملهما، سواء أثناء تفعيل ومراجعة القانون بالنسبة للمشرع، أو تطبيقها على قضايا ومنازعات بالنسبة للقاضي الدستوري، خاصة أن القاضي الدستوري المغربي سبق له أن صرح بأنه يستلهم من آراء الفقه. فإلى أي حد تعكس قراراته واجتهاداته هذا الاستلهام؟

المبحث الثاني: دور ومحدودية التأويل الدستوري

سيتم التطرق خلال هذا المبحث للحديث عن دور التأويل الدستوري على المستوى المؤسساتي والقانوني في (المطلب الأول) ثم محدودية التأويل الدستوري في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور التأويل الدستوري على المستوى المؤسساتي والقانوني

من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن التأويل الدستوري على المستوى المؤسساتي (الفقرة الأولى)، والتأويل الدستوري على المستوى القانوني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور التأويل الدستوري على المستوى المؤسساتي

يتمثل دور التأويل الدستوري على المستوى المؤسساتي في كل من حماية التوازنات الدستورية الكبرى (أولا)، وضبط التوازنات البرلمانية (ثانيا)، بالإضافة الى ضبط علاقة البرلمان بالحكومة (ثالثا).

أولا: حماية التوازنات الدستورية الكبرى

ويتجلى ذلك من خلال حماية التوازن الدستوري للسلطة الملكية، فإذا كانت المؤسسة الملكية تؤثر في القضاء الدستوري بأشكال مختلفة على مستوى التعيين والتوجيه، فإن هذا التأثير لا يذهب سدى، بل يقابله القاضي الدستوري باهتمام يضع المؤسسة الملكية في صدارة المؤسسات الدستورية التي تسعى عن طريق التأويل الدستوري إلى حفظ التوازن

---

[١٦]- عبد الغني امريدة، "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 96 وما بعدها.

[١٧]- عصمت عبد المجيد، "من مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة فقدان النص"، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 31، أبريل 2005، ص. 110.

الدستوري لها. فمن خلال الاجتهاد الدستوري للمجلس الدستوري والغرفة الدستورية يتأكد بالملموس أن هناك العديد من حالات التأويل المتعلقة بالملكية تصب في خدمة هذا التوازن.[١٨]

تتجلى هذه التوازنات الدستورية كذلك في حماية التوازن الدستوري للقاضي الدستوري، حيث يعتبر هذا الأخير عنصر من العناصر المُشَكِّلَة لنظام السلط داخل الدولة، وتجمعه بها علاقات قوة وتنافس على تأويل الدستور كوثيقة تضبط جزء من أحكامها نظام العلاقات بين السلط العامة، لهذا يفترض في القاضي الدستوري أنه يحمي التوازن بين السلط وتوازن المجلس الدستوري نفسه مع هذه السلط، وهذه الحماية تشمل تأويلات القاضي الدستوري وأعماله في عنصرين رئيسيين هما اختصاصات القاضي الدستوري بالإضافة الى أعماله.

من مظاهر الحماية كذلك نجد خلق امتيازات دستورية جديدة للحكومة، حيث لا تقيم المساطر المنظمة لاختصاصات القضاء الدستوري المغربي علاقة مباشرة بين القاضي الدستوري والحكومة ككل، إذ تقتصر على تنظيم علاقة رئيس الحكومة بالقاضي الدستوري في مجموعة من القضايا أهمها إحالة القوانين التنظيمية، ممارسة الطعن الدستوري في القوانين العادية، طلب تغيير النصوص التشريعية، إلى جانب هذه الاختصاصات الأساسية هناك قضايا أخرى يمكن أن يتواصل فيها رئيس الحكومة مع المجلس الدستوري، وهذه هي المداخل التي يفترض من داخلها أن يوفر القاضي الدستوري حماية لاختصاصات وحقوق الحكومة، غير أن مخرجات التأويل الدستوري للقاضي الدستوري المغربي تتعدى حماية اختصاصات وحقوق الحكومة الى خلق امتيازات دستورية جديدة للحكومة أو لنقل تأويل الدستور لصالح الحكومة.

ثانيا: ضبط التوازنات البرلمانية

يمكن القول أن الأصل في الهدف من إنشاء أجهزة المراقبة الدستورية هو تحجيم تدخلات البرلمان وحصره في نطاق المجالات التي خصه بها الدستور انسجاما مع فكرة العقلنة البرلمانية، ويمكن الحديث عن هذا التوازن من خلال ضبط التوازن على مستوى المجلسين، فالدساتير المغربية في مجملها في هندستها لموقع البرلمان بمجلسيه معادلة دستورية يختل فيها التوازن بشكل واضح لصالح مجلس النواب على حساب مجلس المستشارين بالشكل الذي يظهر فيه مجلس النواب بصلاحيات تزيد عن مجلس المستشارين وتجعله في مكانة تفضيلية تعطيه الأسبقية، والكلمة النهائية في العديد من الأمور. هذه المعادلة الدستورية لا تعكسها تأويلات القاضي الدستوري كما هي في الدستور، بل تعاكسها بحرص المجلس الدستوري على تحقيق التوازن بين مجلس النواب ومجلس المستشارين في كل القضايا التي لم توضحها الوثيقة الدستورية بحيث ينظر إليها على أنهما سيان دون مراعاة التفاوت الذي وضعه الدستور بينهما[١٩].

يظهر هذا التوازن كذلك في ضبط التوازن بين أجنحة البرلمان ونقصد بها كل من الأغلبية والمعارضة، فالقاضي الدستوري يشتغل على الصراعات بين الحكومة والبرلمان وبين الأغلبية والمعارضة كذلك، الشيء الذي يثير التساؤل عن معنى الأغلبية والمعارضة في أحكام القاضي الدستوري المغربي وتأويلاته الدستورية بعيدا عن مفهومها في الحقل السياسي

---

[١٨]- عبد الغني امريدة، "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ٢٠٠.

[١٩]- عبد الغني امريدة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

المغربي والذي يفتقد إلى محددات علمية مضبوطة مادامت الحياه البرلمانية تموج على وقع قاعدة لا أغلبية قارة ولا معارضة قارة، كما أن المعارضة هي في الواقع معارضات.

ثالثا: ضبط علاقة البرلمان بالحكومة

تحكم علاقة البرلمان بالحكومة مجموعة من التجليات تتمظهر من خلال تكريس هيمنة ما هو تنفيذي على ما هو تشريعي، فالفكرة الجوهرية من إنشاء المجالس والمحاكم الدستورية هي حماية السلطة التنفيذية من تدخلات السلطة التشريعية إلا أن هذه القاعدة عرفت عبر التأويل الدستوري توسعا خطيرا تجاوز مضمونها الأصلي في بعض التجارب الدستورية كالمجلس الدستوري المغربي حيث انتقل هذا الأخير من حماية الجهاز التنفيذي ضد التطاول البرلماني إلى شرعنة سيطرة الحكومة على البرلمان.

كما أن هذه العلاقة تعاني من تضييق فرص مراقبة البرلمان للحكومة. فالعديد من البرلمانات ومنها البرلمان المغربي يطلع بالعديد من الوظائف من مراقبة العمل الحكومي إلى تقييم السياسات العمومية فهي اختصاصات افردت لها مساحات واسعة في الدساتير قابلة للتمديد والتضييق نتيجة إحالة هذه المساحة الدستورية على القوانين التنظيمية والعادية والأنظمة الداخلية في تنظيم العديد من القضايا التي وردت في صيغة مبادئ أو عموميات دستورية تحتاج إلى التفصيل والتوضيح. وكثيرا ما يسعى البرلمان إلى توسيع وتوضيح نطاق وأدوات مراقبته للحكومة لا سيما أمام نزوع البرلمان من داخل نظامه الداخلي إلى تمتين صلاحياته.

ومن بين أبرز تجليات تأثير التأويل الدستوري على البرلمان في علاقته بالحكومة نجد التأثير المتعلق بتعميق اجتهادات القاضي الدستوري لتبعية البرلمان للحكومة على المستوى المالي وتجرده من استقلاله المالي.

الفقرة الثانية: دور التأويل الدستوري على المستوى القانوني

يشكل التأويل الدستوري المدخل المنهجي الأكثر احتكاكا والتصاقا بالتنظيم القانوني للبلد ويرتبط به ارتباطا شديدا فهو أداة تمكن القاضي الدستوري من تجنب صدم وتنازع القواعد الدستورية فيما بينها لضمان استقرار النظام القانوني وحماية الأمن القانوني، كما يفتح له المجال لإمكانية توسيع المرجعيات التي يؤسس عليها مواقفه التأويلية، كما يؤدي إلى تكريس احترام القاعدة الأدنى للأعلى منها وإما إلى بعثرة وزعزعة مبدأ تدرج التشريع.

أولا: التأويل الدستوري وهاجس الأمن القانوني

لم تنص الدساتير المغربية ومنها دستور ٢٠١١ على الأمن القانوني، رغم أهميته المتزايدة دوليا، لكنه بالمقابل وضع مبادئ وقواعد تؤسس لهذا المبدأ حيث يقاس الأمن القانوني عن طريق معيار العمل القضائي، لاسيما الإداري والدستوري[٢٠].

فالوثيقة الدستورية تشكل قلب المنظومة القانونية الوضعية للدولة، ليس لكونها الوثيقة القانونية الوضعية الأسمى فحسب، وإنما لكونها القاعدة القانونية التأسيسية التي تشيد عليها هذه المنظومة كلها فهي تنطلق منها ويتعين أن تكون

[٢٠]- محمد اروجي، "اجتهادات القضاء الدستوري في المادة المالية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية الاجتماعية والاقتصادية، فاس السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ٨٦.

مطابقة لها. هذا الارتباط الشديد يجعل الوثيقة الدستورية تؤثر في استقرار وأمن كل القوانين لاسيما في ظل تزايد مؤشرات وعلامات تدهور القانون. إذ أصبح فهم ومعرفة القاعدة وتأويلها غير كافي بل يجب ضمان الحد الأدنى من الاستقرار للقواعد الدستورية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الأمن القانوني كمرجعية ضمنية ومهمة في مراقبة دستورية القوانين، هذه المراقبة التي أصبحت تتطلب ممارسة التأويل الدستوري الذي يراعي تفسير وتأويل النص داخل النظام القانوني بأكمله مع الحذر من زعزعة استقرار هذا النظام.

ثانيا: التأويل وإشكالية تراتبية القوانين

فالتأويل يجمع عدة خصائص في عملية واحدة، ويلعب عدة أدوار تقنية وفنية خطيرة تكون لها تبعات خطيرة على القاعدة التي وجدت المحاكم والمجالس من أجل حمايتها والمتمثلة في تكريس احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأسمى منها. أو ما يسمى بمراقبة دستورية القوانين، ومن المؤشرات التي توضح تأثير تأويلات القاضي الدستوري على احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأسمى منها، يتمثل في صرف القاضي الدستوري النظر عن إدراج مقتضيات قانونية جعلها الدستور ضمن قانون عادي في بنية قانون تنظيمي أو العكس.[٢١]

المطلب الثاني: محدودية التأويل الدستوري

يحظى التأويل الدستوري بالنظام السياسي المغربي للكثير من الغموض، الشيء الذي يتيح للمؤسسة الملكية الهيمنة على سلطة التأويل الدستوري (الفقرة الأولى) في غياب دور فعال للقضاء الدستوري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: هيمنة المؤسسة الملكية على سلطة التأويل الدستوري

يرى البعض أن دائرة التأويل الدستوري في المغرب لا تحتمل إلا تأويلين، التأويل الملكي وتأويل القضاء الدستوري، في حين يرى البعض الآخر أن الدستور يخضع لتأويل السلطة السياسية والفقه والمشرع والقاضي، هذا الاختلاف يؤكد غموض النص الدستوري بين من يقوم بحصر التأويل الدستوري في هذه الجهات، في حين أن الدساتير المغربية المتعاقبة لم تحدد الجهة المختصة بتأويل الدستور.

غير أن الملاحظ هو هيمنة الملك على سلطة التأويل الدستوري في الكثير من الأحيان بعلة أن رئيس الدولة هو الحارس الأول للدستور وبالتالي حارس النص هو بالضرورة مؤول له، وأن مهمة التحكيم بين السلط تعود لرئيس الدولة، وهذه المهمة تمنحه بالتبعية حق تأويل الدستور.

ومن بين الدلائل على هيمنة الملك على سلطة التأويل الدستوري هو أن الملك الحسن الثاني سبق له أن أكد على سلطته المطلقة في تأويل الدستور بقوله "ولما استوعبنا وجوه الخلاف وضروب الاستدلال رجعنا إلى نفسنا لنستحضر الأسباب والبواعث التي دعت إلى وضع أحكام الدستور وبنوده والمعاني والمدلولات التي أردناها لهذه الأحكام والبنود...

---

[٢١]- لاحظ المجلس الدستوري أثناء مراقبة القانون التنظيمي للمالية رق 7/98 أن ما تضمنته المادة 32 منه ليس له طابع قانون تنظيمي في مفهوم الفصل 50 من الدستور الذي لا يسبغ هذا الوصف إلا على الأحكام المتعلقة بشرط التصويت على قانون المالية. وحيث أنه بصرف النظر عن هذه الملاحظة، فالمادة المتحدث عنها ليس في مضمونها ما يخالف الدستور ومجرد إقحامها في قانون ذي طابع تنظيمي لا يعد بحد ذاته مخالف للدستور.

وها نحن اعتمادا على ما يفرضه علينا دستور البلاد من رعاية له وعناية نوجه إليكم هذا الخطاب... توضيحا لما استبهم وأشكل، وتبينا للأعراض التي قصدنا إليها من وراد مواد الدستور..." [٢٢].

أما فيما يخص تمركز التأويل الملكي على أحكام دستورية بذاتها فتبقى أبرز حالة تلك التي تهم التمرير الملكي لتأويل الفصل الثالث من دستور ١٩٧٢[٢٣] في خطاب ٢٠ غشت ١٩٨٤ حيث فرض بعض الشروط الجديدة على المرشحين للانتخابات التشريعية وقيدهم بضرورة الانتماء إلى الأحزاب عكس المرشحين للانتخابات الجماعية الغير ملزمين بهذا الشرط.

كل هذه المعطيات التي عاشها مسلسل الحياة الدستورية والسياسية في العديد من الحالات التي تدخل فيها الملك لتأويل الدستور وذلك لضبط التوازنات الدستورية وفق المنظور الملكي.

وبالتالي يظهر أن التأويل الملكي فيه تأكيد وهيمنة لسلطة الملك الدستورية واعترافا من الطبقة السياسية بسلطته في تأويل الدستور.

الفقرة الثانية: ضعف تدخل القاضي الدستوري في التأويل الدستوري

رغم أن الدستور والقوانين التنظيمية المنظمة لاختصاصات القاضي الدستوري لا تتضمن مقتضيات قانونية تحد من تدخل القاضي الدستوري في ممارسة التأويل، بحيث يضع من تلقاء نفسه حدودا ذاتية لدوره ويرسم إطار سقف تدخله في التأويل الدستوري، حيث يتبين تحليل الاجتهاد الدستوري أن وظيفة التأويل القضائي الدستوري في النظام السياسي المغربي لا تغطي كل قضايا الصراع المرتبطة بالدستور والقوانين والأنظمة القانونية التي تخضع للمراقبة الدستورية، فمساحة التأويل بدأت تتسع بشكل مخيف أمام تزايد حالات تصريح القاضي الدستوري بعدم الاختصاص وهيمنة سلطة الملك الدستوري على التأويل الدستوري[٢٤].

ومن بين الحالات التي صرح القاضي الدستوري بعدم الاختصاص نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

– بتاريخ ٦ غشت ٢٠٠٣ تقدم شخص بطلب أمام المجلس الدستوري عارضا فيه أن السلطة المحلية منعته أثناء الحملة الانتخابية من المشاركة في انتخاب الغرفة الفلاحية لدائرة امسمرير ٢ (إقليم ورزازات) بسبب انعدام أهلية ترشيحه مما يدل على ما شاب هذه الانتخابات من تدليس ملتمسا إعادتها بكل شفافية، فكان منطوق قرار المجلس الدستوري صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات المهنية[٢٥].

– بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣ تقدم عدد من أعضاء مجلس المستشارين لرسالة أمام المجلس الدستوري، يلتمسون فيها من المجلس الدستوري التصريح بعدم دستورية الجلسات الرقابية لمجلس المستشارين على العمل الحكومي

---

[٢٢]- عبد الغني امريدة، مرجع سابق، ص. 36.

[٢٣]- ينص الفصل 3 من دستور 1972 على ما يلي: "أن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد غير مشروع".

[٢٤]- عبد الغني امريدة، مرجع سابق، ص. 356.

[٢٥]- القرار رقم 2003/535 الصادر في 9 شتنبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5150، بتاريخ 9 أكتوبر 2003.

وبطلان جميع المبادرات والأعمال التشريعية التي قدمت أو قد تقدم عليها الحكومة لعدم استكمالها للإجراءات المرتبطة بالتنصيب البرلماني طبقا لأحكام الفصل ٨٨ من الدستور.

صرح المجلس الدستوري، وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله ١٣٢ على أن المحكمة الدستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية.

وحيث إنه ليس في فصول الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري اختصاص البث في دستورية انعقاد الجلسات الرقابية لمجلس المستشارين على العمل الحكومي.

وحيث أنه على مقتضى ما تبين، يكون الطلب خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري[٢٦].

من خلال هاته الحالات يتبين أن المجلس الدستوري يحتاط من ممارسة التأويل الذي يؤدي به إلى الفصل والبث في كل القضايا المشار ..... وفي بعض الأحيان يصرح بعدم الاختصاص في مجموعة من القضايا الدستورية العالقة وبدون حل الشيء الذي يطرح تساؤل حول من المستفيد من هذه الوضعية.

وبالتالي فالمجلس الدستوري بتصريحه بعدم الاختصاص يضع سقفا معينا للتأويل رغم أن ليس هناك دستوريا ما يحد من دوره في هذا المجال، هذا السقف لم يضعه الملك نفسه في ممارسته التأويلية.

خاتمـة:

ختاما يمكن القول أن التأويل الدستوري بالمغرب يكرس التفاوت واللامساواة بين السلط في الأدوار والمهام والامتيازات الدستورية من خلال هيمنة المؤسسة الملكية، وذلك راجع لكون الملك لا يخضع عمله التأويلي لمبادئ وقواعد التأويل الدستوري المعمول بها في المجال القضائي بحيث يقوم تأويله على ضبط توازنات الحياة السياسية وانعراجاتها الشيء الذي يؤثر على دور وسيادة القضاء الدستوري في تأويل الدستور بالمغرب.

ومع دخول الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١١ حيز التنفيذ وإعلان الملك عن الطابع المفتوح والتعددي لمعركة التأويل الدستوري ودعوته الفاعلين إلى اعتماد التأويل الديمقراطي للدستور أصبح لزاما أثناء وضع القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التنصيص على أن هاته الأخيرة هي وحدها المختصة في تأويل أحكام الدستور، وذلك لضمان الوحدة في التأويل الدستوري وتفادي التعارض والتضارب في المواقف القضائية.

وعليه تبقى نصوص الدستور جامدة وتطبيقها في الواقع هو ما يبث فيها الحياة، والتجربة السابقة تميزت بتضخم في الانحراف بخصوص تأويل الوثيقة الدستورية من خلال تقويلها ما لم تقل صراحة أو الالتفاف على ما تفتحه من توازن بين المؤسسات والسلط، فمعركة التأويل الديمقراطي للدستور يجب أن تكون محطة للبناء وليس فرصة للهدم.

[٢٦]- القرار رقم 2013/927 الصادر في 7 نونبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 6203، بتاريخ 11 نونبر 2013.

لائحة المراجع:

الكتب:

- محمد زين الدين، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، ٢٠١٦.

الأطروحات:

- عبد الغني امريدة، "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤

الرسائل:

- محمد اروجي، "اجتهادات القضاء الدستوري في المادة المالية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية الاجتماعية والاقتصادية، فاس السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤.

النصوص القانونية:

- دستور ١٩٧٢

القرارات:

– القرار رقم ٥٣٥/٢٠٠٣ الصادر في ٩ شتنبر ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية عدد ٥١٥٠، بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٣.

– القرار رقم ٩٢٧/٢٠١٣ الصادر في ٧ نونبر ٢٠١٣، الجريدة الرسمية عدد ٦٢٠٣، بتاريخ ١١ نونبر ٢٠١٣.

المقالات:

- مصطفى قلوش، "الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الفصل ٢٦ من الدستور"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "دراسات"، العدد ٣٨-٣٩، ماي-غشت ٢٠٠١،
- عبد الرحيم المنار اسليمي، "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب دراسة سوسيو قضائية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٦٥، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦
- مصطفى خيري، "إشكالية التأويل الدستوري، نموذج الفقه السائد"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٦، سنة ١٩٨٤
- جمال الدين الخضور، "تفكيك الوحدة الإيديولوجية للنص المعرفي والإيديولوجي"، مجلة الفكر العربي، العدد الثاني والثمانون (٨٢)، سنة ١٩٩٥.
- ضوابط الرقابة الدستورية في المجالس الدستوري الأعضاء في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، مجلة المجلس الدستوري، العدد ٨، سنة ٢٠٠٨، ص.ص. ٢٦١-٢٦٤.
- مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، العدد ٢، دجنبر ٢٠١٦، مجلة نصف سنوية، ص. ١٢ وما بعدها.
- عصمت عبد المجيد، "من مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة فقدان النص"، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٣١، أبريل ٢٠٠٥.

الندوات:

– ندوة علمية لمركز الدكتوراه بجامعة القاضي عياض بمراكش، مناهج تأويل النصوص الدستورية، تأطير الدكتور محمد المالكي، أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق مراكش

المواقع الإلكترونية:

www.maghress.com، "سقطات فقهاء القانون"، في التأويل الدستوري

Webographie :

–CARRE (Sabine), « L'interprétation en droit », source site internent : www.philophie.ac–bordeawphp?option=com–contentandview=articleandid (13 février 2012).